كان يستنجون على شطوط الانهار ثم يتوضؤون منها وهي لا تنفك عن رشاش النجاسة غالبا
وهذا القول القديم مما رجع عنه الشافعي ونص في الجديد على خلافه فلا يجوز العمل به
ولا عده من المذهب لقوله لا اجعل في حل من روى القديم عني وهو مفروض
كما تقرر في قديم نص في الجديد على خلافه اما قديم لم يخالفه في الجديد او لم يتعرض لتلك
المسئلة في الجديد فهو مذهب للشافعي يعمل به ويفتى لانه قاله ولم يرجع عنه وهذا
النوع وقع منه مسايل كثيرة انهاها ابن الملقن في شرحه على المنهاج الى اثنين وثلاثين
وبعضهم الى عشرين ونظمها الدميري لكن لم يقع الاتفاق عليها من اصحابنا بل خالف جماعة
منهم في بعضها او اكثرها فرجحوا الجديد ونقل جماعة في كثير منها قولا آخر في الجديد يوافق
القديم فيكون العمل على الجديد لا على القديم ومن هنا تعلم وجه اختلافهم في عدة هذه
المسايل فبعضهم يعدها ثلاثة عشر وبعضهم سبعة عشر وبعضهم اكثر من ذلك كما علمت
ونقل العلامة الشوبري في شرحه على مختصر الشيخ علوان ان ابن حجر وابن الرملي والزبيدي
نقلوا عن بعضهم انه قد تتبع ما افتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد ايضا
ثم العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما وان
اتصلت في الحس لان كل جرية بكسر الجيم طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها فاذا
كانت الجرية وهي الدفعة بضم الدال التي بين حافتي النهر في العرض والمراد بها ما يرتفع
من الماء عند تموجه تحقيقا او تقديرا فالتحقيق ان يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب
شدة الهواء والتقدير بان يكون غير ظاهر التموج بل يجري عند سكون الهواء
لانه يتماوج ولا يرتفع فقولهم تحقيقا وتقديرا تفصيل للتموج دون قلتين تنجست
بملاقاة النجاسة سواء تغيرت ام لا لمفهوم حديث القلتين المار فانه لم يفصل فيه بين الجاري
والراكد ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة
النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها ومن التتريب ايضا في غير الارض
الترابية هذا في نجاسة تجري بجري الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس
وكل جرية تمر بها نجسة الى ان يجتمع قلتان منه في حوض او موضع متراد ولا تغير
والا فلا يزال نجسا وان امتد فراسخ ومن ثم يلغز به فيقال ماء الف قلة غير متغير
وهو نجس انتهى ملخصا من شرحي م ر وحج وقوله وتكون في حكم غسالة النجاسة اي بالنسبة
لغيرها تجري عليه من اجزاء النهر فلا يصح بها رفع حدث ولا ازالة خبث آخر اما بالنسبة
لما تجري عليه من اجزاء النهر فلا ما دامت واردة كما هو ظاهر والا فلو حكمنا عليها
بالاستعمال

بالاستعمال مطلقا بمجرد مرورها على محل جري النجاسة كنا نحكم عليها بالنجاسة اذا مرت على محل ثان
مرت عليه النجاسة اذ المستعمل لا يدفع النجاسة عن نفسه وكان ما بعدها يطهر محلها ويصير
مستعملا فاذا انتقل الى محل آخر تنجس وهكذا انتهى رشيدي وان كانت الجرية قلتين فاكثر
لم تنجس الا بالتغير الناشئ من النجاسة ومساحة القلتين في الجرية ان يبسط كل من طولها
وهو عرض المحل الجارية فيه وعمقها وهو عمق محلها من النهر ايضا ارباعا اي اذرعا قصيرة ثم
يضرب مبلغ الطول في مبلغ العمق وما حصل من الضرب في مبلغ عرضها وهو ما كان في جهة
طول محلها فان بلغ حاصل الضرب الثاني ميزان القلتين السابق كانت قلتين وان
نقص عن ذلك او زاد فبحسابه ويحتاج في الجرية هنا الى ضرب الكسور غالبا لقلة
عرضها في الغالب فلا يبلغ صحيحا ومعلوم مما تقدم ان ضرب الصحيح في الكسر يصير حاصل الضرب
كسورا من جنس ذلك الكسر فلو ضربت ستين مثلا في ثلث صار حاصل الضرب ستين
ثلثا فتجمع الستين الصحاح الحاصلة من ضرب الصحيح في الصحيح الى مقدار ثلثها وهو عشرون
فهو تنقيص فافهم ولا تغفل قوله فان غيره اي يقينا انتهى ع ش وهذا مقابل المحذوف
تقييد لما سبق تقديره هذا اي الذي ذكر من عدم تنجس القلتين من الماء بملاقاة نجس ان
لم يغيره وفي الفعل ضمير مستتر يعود على النجس المقيد بالملاقاة فيخرج بالتقييد بالملاقاة
الذي في ضمن الضمير المذكور التغير بجيفة على ما شاطئ اي من قوله على الشط انتهى
شيخنا عطية ببعض تصرف والضمير البارز المتصل بالفعل يعود على الماء كما لا يخفى واذا
حصل التغير للماء الكثير بالنجس الذي لاقاه حال حلوله فيه فلا كلام في ثبوت تنجسه عنه
ذلك فلو لم يغيره حالا بل بعد مدة فلا وجه كما في شرح الارشاد الرجوع الى اهل الخبرة ان علموا والا
فالاصل الطهارة والمراد باهل الخبرة هنا ما يشمل الواحد والمتعدد فيكتفي بالواحد كما ذكره
في شرح المنهاج ويحكم بالنجاسة من حين وقوع النجاسة قاله بعضهم فتامله انتهى شوبري ولا
فرق في الحكم على الماء الكثير بالنجاسة بمجرد تغيره بالنجس بين ان يكون ذلك النجس مما يأتي من
نحو الميتة التي لا دم لها سائل او من غيره لا يقال لا حاجة الى هذا لانه سيأتي لانا نقول قوله
الآتي فان غيرته الميتة لكثرتها مفروض فيما دون القلتين تامل انتهى حلبي قوله
او تغيرا تقديريا اي او كان تغيره تغيرا تقديريا بان كان النجس الملاقي للماء موافقا له في
صفاته فيفرض مخالفا للماء في لونه وطعمه وريحه فان وجد التغير ولو في صفة اكتفى بذلك
وان لا عرضت الصفات الثلاث ان وافق فيها والا عرض الموافق فقط على ما تقدم في الطاهر
وذلك المخالف هو لون الحبر وريح المسك وطعم الخل وهذا هو المخالف الاشد الذي

Copyright © King Saud University